

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد تبعية  
معاهد البحوث المتخصصة التي كانت تابعة لوزارة البحث العلمي ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة الاسكندرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

بناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بجامعة الاسكندرية معهد يسمى "معهد البحوث  
العلمية" ويكون نواته المعهد الطبي بالاسكندرية .

مادة ٢ - يمتنع مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس معهد  
البحوث العلمية الدرجات العلمية الآتية :

( ١ ) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الميمنة بالأئحة الداخلية .

( ٢ ) درجة دكتور في أحد فروع التخصص الميمنة بالأئحة الداخلية

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير أن يكون حاصل على  
درجة البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على  
درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة  
والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصل  
على درجة ماجستير في فرع تخصصه من إحدى جامعات جمهورية مصر  
العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة  
وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا  
لأحكام اللائحة الداخلية

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

بمدراسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسماؤهم فيما بعد ، في وظيفة  
من فئة مدير عام ( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه ) ، بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ،  
وهم :

( ١ ) محمد عبد الحسيني عبد الهادي .

( ٢ ) صبحي محمود عثمان .

( ٣ ) كامل عبد أحمد عمر

مادة ٢ - على وزير التأمينات تنفيذ هذا القرار ما

بمدراسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمعهد البحوث الطبية  
بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز  
الحكومي ؛